



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/٣/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبندي وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لاثمن المازنونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعى - / أيوب عبد الصاحب عبد الامير جاسم وكيله المحامي صلاح مهدي المرشدي .
المميز عليهم - المدعى عليهم - / ١. الامين العام لمجلس الوزراء / اضافة لوظيفته .
٢. مدير عام البلديات العامة / اضافة لوظيفته .
٣. مدير بلدية كربلاء / اضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق وان حصلت موافقة لجنة تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٩ على استبدال القطعة السكنية المخصصة له في محافظة بابل وفق القرار اعلاه بقطعة بديلة في محافظة كربلاء وانته المباشرة بإجراءات التسجيل لدى دائرة المدعى عليه الثالث/اضافة لوظيفته طلب منه مجتهدًا التنازل والغاء القطعة المستبدلة في بابل كشرط لتسجيل القطعة البديلة في كربلاء ، ولدى مفاتحة مديرية البلديات العامة لغرض التنازل فوجيء برفض طلب التنازل بحجة ان القطعة المستبدلة في بابل والمرقمة (١٣٥/١٤٣٢ م/١٤٢٣ ج) قد سجلت بدائرة التسجيل العقاري وبالتالي تم اعتباره مستفيداً وحيث ان ذلك يعد مصدراً على المطلوب من حيث ان تسجيل القطعة المستبدلة قد حصل بسرعة وبحسن نية في ٢٠١٠/٦/٢١ وقبل معرفته بان له الحق بالاعتراض على معايير التخصيص الذي كان معنوياً أصلاً وبشكل بات في متن القرار اعلاه حيث لم يعطى حق الخيار بين محل العمل ومسقط الرأس حيث بدأ التنازل بقول طلبات الاعتراض والاستبدال ومن ضمنها طلبه بعد تنفيذ القرار اعلاه بعد توزيع قطع الاراضي لذوي الدرجات الخاصة وبوقت قصير وبدون ضوابط او مدد زمنية او



شروط مسبقة ومعنونة هذا من جانب ومن جانب اخر فلن هذا الرفض ينافي اصل الموافقة على الاستبدال والذي يعد حقاً مكتسباً لما تقدم ويلتالي كان يفترض بحث مسألة التسجيل من عدمه كمانع للاستبدال من اللجنة المذكورة في فترة الثلاثة أشهر ما بين طلب الاستبدال في ٢٠١٠/٨/٣ و تاريخ الموافقة عليه في ٢٠١٠/١١/٢ وهي لجنة عليا لها كافة الصلاحيات حسب القرار اعلاه لكن ورغم كل الطلبات والمرجعات للجهات المذكورة على مدى سبعة أشهر لغرض اكمال تسجيل القطعة البديلة في كربلاء مسقط رأسه و محل سكانه و عمله الحالي والمرقمة (٢٤٥٧/٨٠ م/٢٤٠) ، تظلم المدعى بتاريخ ٢٠١١/١/١٣ الا انه لم يبيت بالظلم رغم مرور المدة القانونية حسب اقراره وكيله في جلسة مرافعه ٢٠١١/١٢/١٤ ، اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ طالباً الحكم بازام المدعى عليهم اضافة لوظائفهم كلاً حسب صلاحياته بامداد اجراءات تسجيل القطعة السكنية المخصصة له في محافظة كربلاء والمرقمة (٢٤٥٧/٨٠ عباسية) ووضع لشارته عدم التصرف على القطعة المذكورة اتفاً لحين نتيجة الدعوى ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ حكماً بعد اضماره (٢٠١١/١/١٣) بحكم اقضى برد الدعوى من الناحية الشكلية لاقامتها خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحظه تمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند عليها اذ ان المدعى تظلم من الامر المطعون فيه بتاريخ ٢٠١١/١/١٣ وطعن به في ٢٠١١/٦/٨ (تاريخ دفع الرسم القانوني) وعليه تكون الدعوى مقامة بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . اذ ان العبرة

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتوهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٥١٢/٢٥١٢/٢٠١٢

باحتساب المدة هي تاريخ تقديم التظلم الذي قدم في ٢٠١١/١/١٣ فعد عدم الإجابة على التظلم كان على المدعي إقامة الدعوى بعد مضي ثالثين يوماً ويستمر هذا الحق بعد ذلك ستين يوماً والمجموع تسعون يوماً الا ان المدعي اقام الدعوى بعد تقديم التظلم بفترة تتجاوز المدة القانونية فيكون قد اسقط حقه في الطعن وان كان على المدعي عليه الأول قد أجاب على التظلم في ٢٠١١/٥/١١ فهي اجابة بعد مضي المدة القانونية ولا تكون أساساً لاحتساب المدد . اذ ان مدد الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن (المادة ١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته وحيث ان محكمة الموضوع بحكمها المميز قد التزمت بوجهة النظر القانونية السليمة وقضت برد الدعوى شكلاً قرر تصديق الحكم المميز ورد ما جاء في الالامنة التمييزية وتحميل المميز

رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٦

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان
العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبendi
العضو
حسين أبو التمن